

شرح أخصر المختصرات (85 - فصل الوقف) 2 (- الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم بعد

درسنا في المختصرات في كتاب الوقف - 00:00:02

هذا الدرس الثاني في الكلام على اه شرط الواقف اشترط فيه شرطا وكيف يعمل بالوقف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:19

المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين نعم ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع. ومع اطلاق يستوي غني وفقير. وذكر وانثى والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه ان كان محصورا والا فلحاكم. كما لو كان على مسجد ونحوه -

00:00:45

وان وقف على ولده او لم يكفي هذه يقول رحمه الله ويجب العمل بشرط واقفين ان وافق الشرع اما الوجوب فلانه عقد عقد يجب

الوفاء به وسيأتينا سننبه عليه اولا سنتقدم انا نبهنا عليه ان الوقف - 00:01:13

عقد لازم واذا جعل له شرط وجب العمل بشرطه لحديث المسلمون على شروطهم المسلمون على شروطه وهو مثله مثل عقود النذور

والايمان ونحوها التي اذا شرطت بشرط قيدت به يجب العمل - 00:01:50

شرطي واقف يعني الواقف كذا لكن المصنف رحمه الله يده بقيد حسن قال ان وافق الشرع يعني الموافق الشرع موجوبا او استحبابا

او مباحا لان هذا الذي توافق الشرع لتتمة في الحديث نفسه المسلمون على شروطهم الا شرطا حل حراما وحراما حلالا - 00:02:16

وان كانت الزيادة هذه محل اه خلاف من حيث الصحة الا انها توافق الشرعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:02:50

حديث عائشة ايضا آآ ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان

مائة شرط هو باطل - 00:03:04

وان كان مئة شوط فهذا هو المراد يعني المراد بكتاب الله الذي يوافق كتاب الله لا يخالفه والمقصود بالكتاب الوحي يعني مما كتبه

الله على عباده وقضاه شيء شرعا هذا هو - 00:03:22

على هذا يجب العمل بشرطه سواء كان مما اشترط شيئا واجبا مثلا عن اه ان يقول مثلا على على المصلين شروط ليست او على من

كذا او او مما شرطه مما اوجبه الشرع - 00:03:49

وفي مستحبات شروط مستحبة او يشترط شروطا مباحة ها يقول مثلا على زيد او على او على اولادي الاغنياء هذا الشرط مباح هذا

شرط مباح هكذا والمراد بهذه الشروط مثل ما ضبطها غيره - 00:04:14

كما في الزاد انه قال في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار آآ وصف وعدم والترتيب والنظر يعني في جمع تفريق مثلا اناس اشترط في

كذا او تقديم ثم بكر اولادي ثم اولاد اولادي. ترتيب. هم. تقديم المقدم مثلا - 00:04:46

تقديم وهكذا او فلان ثم فلان على مثلا يشترط على الفقهاء فان لم يوجد فعلى المحدثين فان لم يوجد فهنا وهكذا وضد ذلك عكسه

يطلب يقول فراد او تأخير يعكس - 00:05:15

او اعتبار وصف من عدمه. اشترط مثلا على الفقهاء اشترط على الصالحين صفة اشترط على الفقراء من ذرية ام اقاربه او عدم

الوصف لا يشترط شيئا والترتيب كذلك فلان ثم فلان او - [00:05:50](#)

الاولاد ثم اولاد الاولاد ثم اولاد بنيتهم الى اخره والنظر اشترط النظر لفلان قول فلان قول الاصلح منهم او للاعلم. المهم ما اشترطه

هذي كلها يعتبر يعمل بها وهذا الذي يسميه - [00:06:14](#)

الفقهاء نص نص الواقف كنص الشارع يعني يجب العمل به لان الشارع هو الذي اعتبراه شروطهم هو الذي اعتبر شروطهم فيعمل بمقتضاها ما لم يخالف الشرع هذا هو ما لم يخالف ولذلك المصنف ضبطه الام وقل من الفقهاء من يذكر هذه الزيادة يعني في المتون

يعني - [00:06:37](#)

معروفة في مضمونهم مضمون كلامهم ولانه لا يكون هناك شيء مخالف للشرع يقرونه ما تقدم عندنا الكلام ان يكون الوقف مثلا لا

يكون في محرم ولا يكون الوقوف محرما مثل كتب البدع نسخ التوراة والانجيل او بناء الكنائس ونحو ما يجوز - [00:07:03](#)

على الباطل الشريعة جاءت وقال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال فمن خاف من موصي جنبا فاصلح بينهم فلا اثم عليه اوصى

وصية فيها جنف. مثل هالوقف هذي وفيها اثم - [00:07:33](#)

فتغير وهكذا دل على انه لابد من وقت الشرع وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كلنا اذا لم يوافق

الشرع فهو مردود يلتقي الشرط - [00:07:52](#)

والوقف لا يلتقي وقف صحيح لكن يلتقي الشرط ويكون كالطلق بلا شرط او نكون في اقرب الامور اليه على هذا يعني شرط الواقف

يكونوا كما قال ابن تيمية في الدلالة - [00:08:11](#)

والفهم وليس العمل به مطلقا ويقول الشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفضي ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي وقال ايضا وقد

اتفق المسلمون على ان شروط الواقف تنقسم الى قسمين صحيح وفاز - [00:08:33](#)

فاسد ما خالف الشرع وهذا كان على خلاف المقصود الشرعي وتعرف ان الوقف يجعلونه في وقت مرض الموت مثل الوصية من

الثالث اذا خالف الشرع مثلا وقف عند الذي ما الذي يحصل؟ بعض الناس يكون ليس له وارث الا - [00:08:51](#)

ابن عمها واحد قرابات وهذا بيني وبينه عداوة يقول ياخذ اموالي لا اوقفها متى يوقفها في مرض الموت المخوف لا يصبح هنا يريد

ان يحرم الوارث يقال له ذاك الثلث كالوصية - [00:09:21](#)

ذكاء وهكذا المهم انه يجب العمل به استدلو بان ان الصحابة لما وقفوا شرطوا عمر لما وقف وقفه هذا في الفقراء وذوي القربى

والرقاب في سبيل الله وابن السبيل والظيف - [00:09:39](#)

قال ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف اصحابها الذين تصرف لهم يشترط في في الوالي ان يكونا يجوز له ان يأخذ يأكل

بالمعروف العرف عرف الناس يأكلون منه - [00:10:06](#)

وكذلك في النظر اوصى لما كان النظر له في حياته. فلما كذا طعن اوصل الى حفصة ان النظر لها ثم الى ذوي الرأي من اولادي كانت

بعد ذلك الى ابن عبد الله ابن عمر - [00:10:24](#)

فاوصى بالنظر بالنظرين عليه منهم ابن الزبير عبد الله عفوا الزبير رضي الله عنه زبير بن عوام لما اوصى آآ في اوقافه اوصى على

جعل لبنيه وللمردودة من بناته ان تسكن حتى تتزوج - [00:10:43](#)

لها سكنة اذا زوجت خرجت اشترطوا هذه الشروط ويجب العمل شرطي واقفي ان وافق الشرط هنا يعني يجب ان يعمل بشرطه

تقديم من يستحق التقديم الى اخر ذلك ثم يقول رحمه الله - [00:11:05](#)

ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى هنا اذا كان حوصى ولم يشترط اطلاق يعني لو انه لما وقف الوقف قال لقراباتي قوي قوي

مستوى ما قال الفقير الصالح العالم الكذا ما فضل احدا على احد بوصم ولا نحوه - [00:11:36](#)

هنا هذا الاطلاق هذه وقفة الطلق الذي ليس مقيدا بشيء يقول لانه اما الاحوال التي تعرض اما ان يجهل شرط يعني يشهد الناس ان

فلان ارضه او وشروطا لكن نشوها او جهلها - [00:12:10](#)

اندثر الناظر الذي كانت عنده الشروط مات من منه ضاعت هذه كالطلق او اصلا ما ما اشترط وقفه وتركه هذا يقول المصنف يستوي فيه الغني والفقير والذكر والانثى سوا لا يفضل احد على احد. لا يقول هذا غني ما ما يعطي الله لا - [00:12:35](#)

داخل في المسمى قال اولادي وهذا من اولاده هذه بنت وهذا ذكر اولاده استوي ما قال يفضل يستوي الذكر والانثى لذلك لانه لم يقيد او يشترط وصفا ولا قدرا ما قال يعطى كل واحد - [00:13:06](#)

عشرة دراهم عشرين كذا خلاص يستوي الغلة اقسام بينه وهذا المصنف تبع فيه الزاد وشرحه صاحب الزاد قال مثل هذا الكلام كذلك الشارع اقره عليه ولم يرتبوا ولم يجعلوه بعد مرحلة قبل قليل اما انه مشروط او - [00:13:30](#)

غير مشوي صفته يقول في الزاد فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوي الغني والذكر ضدهما ضد الغني الفقير يعني استوي الغني والفقير والذكر والانثى اه قال لي عدم ما يقتضي التخصيص - [00:13:58](#)

الذي يقتضي التخصيص اما الوصف او القيد الذي قيده مهما غير موجودة المصنف اظهر انه تبع الزاد في هذه العبارة مع ان الذي عليه المذهب مشى عليه الاصحاب في التنقيح - [00:14:25](#)

الاقناع ان هناك مرحلة قبل الاستواء قالوا ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم بعرف مستقرة ومستمر اعادة جارية يعني مستمرة المجتمع او عرف الاوقاف ثم التساوي فلو كان عرف الناس - [00:14:52](#)

انهم يفضلون الذكر على الانثى مثل ما استحبه بعض الفقهاء انه يسوي مثل ابن قدامة وكذا وغيره قالوا في الميراث فان كان عرف من عادة اهل البلد انهم يفضلون الذكر الانثى او - [00:15:31](#)

على الو في حاجة او يفضلون طالب العلم على كذا ليتفرغ للعلم مثلا يقولون يعمل بهذه كانت سمة عادة عامة جارية في الناس في في الاوقاف انهم يعملون بها او عرف خاص - [00:15:56](#)

بالاوقاف بهذا الوقف عرف من من عند ذلك يعمل به. فان انعدم العرف او اضطرب لان العادة محكمة يقول فقهاء وقاعدة اذا كانت منضبطة اذا كانت منضبطة منضبطة اما عموما - [00:16:21](#)

هذا جارية او خصوصا في طبقة من من الناس مثل اعراف الباعة الصانع هذي خاصة بهم مثلا الواقفين هذي خاصة بهم يعمل بها بخصوص تسمى عرف خاص اما العادة الجارية مستمرة في المجتمع - [00:16:55](#)

ها فهذه آآ يعتبرون لان العادة محكمة يقولون ينظر اليها على كل هذا نعم آآ ذهب اليه المصنف الى آآ كذا مباشرة الى الاستواء يعني في في نظر وهو خلاف - [00:17:25](#)

مذهب ولذلك ابن جامع في شرحه صرف عبارة المصنف عبارة المصنف الى قبلها شيء كانه يعتبر من المصنف اسقط شيئا قال في عبارته قال ولو يعني قدم قبلها بشيء قالوا ولو جهل شرط الواقف - [00:17:49](#)

بان قامت بينة بالوقف دون شرطه يعني ثبت قامت الشهادة ان هناك وقف لكن اين الشرط؟ نعم. لا لا يعرف هل عمل بعادة جارية ثم عرف ثم عرف قال فان لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف - [00:18:12](#)

كم من ببادية فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل ولذلك قال الشيخ يعني المصنف ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى بعدم ما يقتضي التفضيل هو اراد ان يصرفها الى ما يوافق المذهب - [00:18:38](#)

وهذا اظهر انه لابد يرجع اليه لان لان تركه للتفصيل والشروط غير متيقن انه تعمد ذلك هو اما ان يكون جهل او يكون نسي ها او علم انه لم يشترط - [00:19:05](#)

لم يشترط ويظن ان الناس يعرفون هذا معروف صرفه للذكر مثل حظ الانثيين كعرف هذا المقصود هذا هو الصحيح ان عبارات المصنف فيها اختصار يقول ومع اطلاق ها صيري هناك - [00:19:32](#)

اضافة معي اطلاق ها يعمل بالعادة الجارية فان لم توجد فبالعرف الخاص فان لم يوجد يسوى بحيث انه يعني كان بإمكان على طريقة صاحب الروب صاحب الروض رحمه الله اذا - [00:19:54](#)

اذا رأى ان الماتن صاحب الزاد خالف المذهب بشيء يمكنه تعديله بعبارة يمكن قد يكون القصور في العبارة محتمل محتمل ان القصور

في العبارة ليست لا هي تكون ظاهر العبارة خلاف المذهب لكن - [00:20:22](#)

قد يكون الخلل في العبارة قصور فيها زي يسري فاصل تجد مثل هذه العبارة احنا الان نحتمل كما هي عبارة الزاد يحتمل انه مع

اطلاق يستوي يقول نقول ومع اطلاق نصرفها الى ايش - [00:20:41](#)

لا نقول وما اطلاقا نزيد ايش باطلاق يعمل باعادة جارية في هذا من عبارات المصلى موجودة فقط انك تجعل ايه سعادة جارية ثم

ثم يستوي ها. يستوي هذا كثير يصنعه صاحب - [00:20:57](#)

يصلح العبارة دون ان ينتبه لها احد واما العبارات الصريحة في المخالفة فينبه عليها يقول والمذهب كذا وكذا عبارة هذي رواية

ماشي ثم دخل في قضية اللي هي الشرط النظر - [00:21:34](#)

هنا والنظر النظر المراد به يعني النظر على الوقف وهو القيام عليه لمن الذي ينظر في تصريف الوقف والقيام على شعره الذي يقوم

به باصلاح حاله وقسمته الناظر له وظيفة - [00:22:00](#)

وظيفة حفظ الى اخره سنذكرها ان شاء الله قال والنظر عند عدم الشرط في موقوف عليه ان كان محصور يعني اذا لم يشترط الواقف

نظرا لاحد معين ما عين. عند عدم الشرط في معين - [00:22:23](#)

مقال النظر لفنان او النظر لي انظر فيه شيء معروف يسمى الناظر على الوقف معروف ها اما اذا قال النظر لفنان او قال لاكبر اولادي

او اصلحهم او اعلمهم او اصلح - [00:22:42](#)

قرباتي او اعلمهم الى اخره او اقربهم لي قد يكون هناك اشياء او صاف ممكن اذا لم يشترط قال والنظر عند عدم الشرط يكون

لموقوف عليه. قول لموقوف عليه متعلق بمحذوف اي يكون يعني موقوف عليه - [00:22:58](#)

موقوف عليه قل ان كان محصورا اذا كان مثلا قال لي اولادي واولاده خمسة والنظر ولم يشترط صار النظر لهم يسوون كل يستحق

ان ينظر ها هذا محصول العدد محصور - [00:23:23](#)

كل من ينظر في حصته ولا العدالة والفسق انما يشترط فيه سنذكرها ان شاء الله هذا اذا كان العدد محصورا يمكن ان يتصرفوا

فيه وان لم يكن محصورا لان العبارة هنا جعلها للموقوف ان كان محصورا - [00:23:45](#)

كان قال والا اي وان لم يكن العدد محصورا حاكم حاكم البلد البلد اللي فيها الوقف هو الذي لهم النظر هو الذي له انه قال كما لو كان

على مسجد ونحوه - [00:24:12](#)

كما لو كان على ما لا يقوم بشيء النفس. المسجد يقوم بالنظر وقال هذا هذه الدار وقف على المسجد نفقاتها وكذا ها المسجد لا يقوم

هل نقول للامام هذا كله - [00:24:36](#)

لان ليس موقوفا على الامام لكن لو قال هذه الدار وقف على الامام معين لكن هنا لا وقف على المسجد لان ريعها ينفق على المسجد

ليس على الامام وهنا ونحوي يعني نحو المسجد من مما مما سواء كان - [00:24:54](#)

مما يحصر او مما لا يتصرف مما لا يتصرف نحوه مثلا على قناطر على دور التحفيظ الى اخره له مدارس او على غير محصور ها اه

ما يمكن قال على الفقراء - [00:25:16](#)

ما في احد افضل من احد تعال انت الناظر ولو كذلك لو قال على على قبيلة يمثلون دائما يقول بني صار مهل عندهم كورونا كثير لا

يمكن استيعابهم بالوقف ولا يمكن تقدير بعضهم على بعض الا اذا اشترط - [00:25:38](#)

وقال على اقربهم مني نسبا او قال على افقهم او قال على اصحبهم نصارى له قيد آآ لكن لو ان الحاكم آآ فوض النظر لانسان قال لا

فلان هو الناظر - [00:26:05](#)

الى الحاكم الحاكم لا يستطيع ان يقول قاضي لا يستطيع ان ينظر بهذه الامور كلها مشغول وخاصة اذا كثرت الاوقاف وهنا هذه الحالة

يفوض شخصا هنا لا لا بأس ولا ينقض - [00:26:34](#)

يصبح هذا هو الناظر عليه ما دام عدلا الا اذا سقطت الا اذا سقطت يعني ما يسقط ما يسقط ولاية من شوط الوقف او النظر في

الوقف النظرة على الوقف شروط منها الاسلام - [00:26:56](#)

ان كان الوقف على مسلم ها اوجه اسلامية ما يمكن يكون الكافر ناظرا على مسلمين اناظر على مساجد شرطه ان يكون مسلما الا اذا كان الوقف على غير مسلم مثل شخص قال - [00:27:20](#)

على ايتام اخيه واخوه على او على اولاد اخي او على اخيه واولاده هنا كفار هؤلاء ليه اخوه واولاده لانه النظر لهم وقف لهم مر معنا انه لا يجوز الوقف على - [00:27:41](#)

الحريين او على حرب معين او على عموم الكافرين لكن يجوز على لمي معين معين لا حربي ايش بينا وبينه حرب ومعين ليس عموما على الكافرين وصف الكفر لا. لانه يقصد وصف القرابة - [00:28:09](#)

حديث آ وقف صفية لما وقفت على اخ لها يهودي واستدلوا بقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. كيف نجعل له يناظر الوقف؟ والله لم يجعل له - [00:28:29](#)

سبيل على ذلك من من شروط النظر آ التكليف بان يكون بالغاً عاقلاً نعمم نقول الرشد حتى يشمل ذلك لان السفه ليس له النظر في المال ليس له النظر في - [00:28:44](#)

هذا معنى الوقف لا ينظر لوضعيه كذلك المجنون ليس له النظر او المعتوه كذلك الصغير اللي يجون البلوغ ليس له النقب ان الله لم يأذن لهم ان يتصرفوا في اموالهم - [00:29:07](#)

الفين انستم منهم رشدا فادفعوا قال وابتلوا اليتامى يختبروه. حتى اذا بلغوا النكاح سن الرشد سن النكاح لدينا نشتم منهم رشدا صارت اموالهم الان يتصرفون فيها قبل ذلك فان لم يؤنس منه بشلا - [00:29:24](#)

ظاهر الاية واضح مفهوم الاية انك لا تدفع طيب بلغ ولم يبلغ رشدا سي في كذلك كذلك لو بلغ الاربعين الخمسين هذا هو المحجور عليه في باب الحجر تكلمنا عليه - [00:29:47](#)

لكن يقولون ان الضعيف في النظر اما لسفه او يقول عليه وليه وكذلك من شروط ان يكون فيه من الشروط ان يكون فيه القوة على حفظ او النظر على الوقف - [00:30:10](#)

قادر على المحاسبة والمتابعة اصلاح قادر له قدرة فان كان ضعيفا عينه الواقف لكن مهمل ضعيف ما يستطيع. لو اراد ان ان يبيع ويشترى ببخس قالوا يعين معه يعين معه قوي امين - [00:30:26](#)

يعين معه قوي حميد او يجعل معه قوي يضم اليه حتى يكون ينظر في ذلك لا يعزل الاول لانه معين بتحديد ولم يشترطوا فيه العدالة معين من جهة الواقف لان المصلحة له - [00:30:55](#)

اما المعين من غيره من جهة القاضي قال فلان هو هو الناظر عليه يشترط فيه العدالة انه ولاية يشترط فيها العدالة وكذلك يقولون اذا وجد ناظر خاص اما معين او بوصفه - [00:31:25](#)

من محصورين ها وكانوا محصورين ليس للقاضي النظر عليه بمعنى الا انه ليس له النظر معه عفوا ليس له النظر معه وانما له المراقبة له عموم فان رآه فعل ما لا يجوز خرج عن الشر - [00:31:46](#)

ها رد فعله هذا موقوف على الفقراء والناظر عليه اصبح يشترط ناس ما لهم شغل قال انا الناظر يقول له القاضي قف رد الوقف على اهله فقط هذا المقصود او يبذر به - [00:32:10](#)

على غير المعروف فله النظر عليه فله النظر عليه لكن لا ينظر القاضي مع وجود الناظر الخاص الا اذا تجاوز الحد يوقر يعزله لا ما يعزله لانه معين لكن اذا كان رآه انه سفهيا لانتقلت منه - [00:32:34](#)

بسبب ايش ما هي وظيفة الناظر وظيفته حفظ حفظ الوقف وعمارته وقسمة ريعه على مستحقه تحصيل هو قسمين قسمتين التأجير اذا كان يحتاج الى عمائر او ازدراعه ان كان زراعا - [00:32:58](#)

او الغروس المهم العمل عليه لا يهمله وقف وقفا وجعل فلانا عليه ناظرا وهي مزرعة تحتاج الى من يتابعه تركها لا اما ان يرفع يده الى من هو بعده او الى القاضي - [00:33:28](#)

او يعمل على اصلاحه وينميه ثم يقسمه في اهله مستحقين بما لا يتلفه قد يحتاج الى عمارة اصلاح يأخذ منه ويعمره اجره بانقص

يغرم يعني يستحق تأجير هذه العمارة مثلا في السنة مئة الف - 00:33:48

فهو جامل صديقا له او اخا له واجره عليه باقل من ذلك بثمانين ها الاشياء التي يحصل فيها الغبن يعرف يعرفها الناس يحصل فيها هذا يقولون لا نعم يصير الاجرة صحيحة لكن عليه الغرور والزيادة - 00:34:21

النقص انت الذي فعلت هذا تهرب الا اذا كان عليه وحده لو اريد ان اعطي الغلة كلها يعني موقوف عليه هو وقف عليه وقفا له. بيعه له وهنا اجره باقل من ذلك فهنا نقول له - 00:34:45

هذا حقه فيتصرف فيه كما لو انه فجأة سكنه بالمجان لانه اصبح الربلة هو الان هو له ملك ملك آآ المنفعة ليس منك الرقبة. رقبة واضح لكن اذا كان آآ لجهات لا لا يتصرف فيها الا بالمصلحة - 00:35:16

لان عمل الناظر وولي اليتيم والمحجور عليه والمصالح العامة بالمصلحة لا بالتشاهي. تصرفها حسب المصلحة بعدها سيذكر مصنف قضية آآ يعني الوقوف عليهم وكيف يقسم بينهم؟ ماذا الذي يكون ان شاء الله تعالى - 00:35:40

الدرس المقبل والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:36:06